

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 68

السنة 169

الثلاثاء 22 محرم 1448 - 7 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 1387 تسمية مديرين
1387 تسمية كاهية مدير
1387 تسمية رؤساء مصالح
1387 تسمية متصرف عام
1387 تسمية متصرفين رؤساء
1388 تسمية تقنيين رؤساء
1388 تسمية مراقبين عامين للمصالح العمومية
1388 تسمية مراقب عام للطلب العمومي
1388 تسمية مراقبين مساعدين للطلب العمومي
1388 تسمية مراقبي دولة مساعدين
1388 تسمية مراقبين للمصاريف العمومية

وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
1389 لانتداب متقديين للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026
قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات
1390 لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026

- 1391 تسمية متصرف بمجلس إدارة مصرف شمال إفريقيا الدولي.
- 1391 تسمية متصرف بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 1391 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل.
- 1391 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي.
- 1391 تسمية متصرفين بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت.
- 1391 تسمية متصرف بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية.
- 1391 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.
- 1391 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للإعتماد.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 1391 تسمية متصرف بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1392 تسمية أطباء بياطرة متفقدين عامين.

وزارة التربية

- 1392 تسمية مديرين.
- 1392 تسمية كواهي مديرين.
- 1393 تسمية رؤساء مصالح.
- 1393 إنهاء مهام.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.
- 1393 قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.
- 1397 قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

وزارة الشؤون الثقافية

- 1397 تسمية رئيس مصلحة.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

- 1398 جدول خطط وظيفية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2026 مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق ببرنامج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من ولاية تونس لسنة 2026.
- 1399 قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد حاتم الناوي، متصرف مستشار كتابة لمحكمة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة مكتب الضبط المركزي بالكتابة العامة لمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يُكلف السيد زهير العبيدي، متصرف مستشار كتابة لمحكمة المحاسبات، بمهام رئيس مصلحة وسائل النقل بالكتابة العامة لمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد كمال الحاج محمود، متصرف رئيس كتابة لمحكمة المحاسبات، في رتبة متصرف عام كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى المتصرفون المستشارون كتابة لمحكمة المحاسبات، الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس كتابة لمحكمة المحاسبات بسلك كتابة محكمة المحاسبات بمحكمة المحاسبات:

- عادل بالضياف

- كوثر الجناوي

- ظافر بحرون

- روضة القرامي

- واد المالكي

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلّف السيدة ليلي أفريني، متصرف رئيس كتابة محكمة، بمهام مديرة كتابة الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يُكلف السيد سفيان الصراوي، محلل رئيس، بمهام مدير نظم المعلومات بالكتابة العامة لمحكمة المحاسبات.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد محمدي، متصرف مستشار كتابة محكمة، بمهام كاهية مدير العلاقات العامة والتعاون الدولي والإدارة الإلكترونية بإدارة العلاقات العامة والحكومة الرشيدة والإدارة الإلكترونية بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة مريم اليحياوي، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة تنظيم استقبال المتقاضين والاتصال بالإدارة الفرعية للعلاقات العامة والتعاون الدولي والإدارة الإلكترونية بإدارة العلاقات العامة والحكومة الرشيدة والإدارة الإلكترونية بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد جمال بكوري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والشراءات والتزويد بالإدارة الفرعية للمعدات والبناءات والتجهيز بإدارة الشؤون الإدارية والمالية والمعدات بالكتابة العامة للمحكمة الإدارية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يُسمى المتصرفون المستشارون لكتابة المحكمة الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس كتابة محكمة بالمحكمة الإدارية:

- معز الخماسي
- أمينة دغاري
- مروان الجودي
- بلقاسم بوبكري
- عدنان النصراوي
- نفيسة القصورى
- أسماء بن عبد النبي

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يُسمى التقنيان الأولان، الآتي ذكرهما في رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بمحكمة المحاسبات:

- سارة الخلوفي
- رشاد بن علي

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 6 جويلية 2026.

يُسمى المراقبون الرؤساء للمصالح العمومية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب عام للمصالح العمومية بهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية برئاسة الحكومة:

- رياض الزين
- مجدي حمودة
- سناء القطيطي

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 6 جويلية 2026.

يُسمى السيد مروان بوزيد، مراقب رئيس للطلب العمومي، في رتبة مراقب عام للطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 6 جويلية 2026.

يُسمى خريجو المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة (شعبة رقابة، تفقد وقضاء) الآتي ذكرهم في رتبة مراقب مساعد للطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي برئاسة الحكومة وذلك ابتداء من 1 ماي 2026:

- لافيه البعير
- مهدي الدايش
- صابرين الدغيس
- رحاب زميت.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 6 جويلية 2026.

تُسمى خريجات المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة (شعبة الرقابة والتفقد والقضاء) الآتي ذكرهن في رتبة مراقب دولة مساعد بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وذلك ابتداء من 1 ماي 2026:

- ملكة قارة علي
- رحاب عمارة
- رابعه نكاره
- خوله يحياوي

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 6 جويلية 2026.

تُسمى خريجات المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة (شعبة رقابة، تفقد وقضاء) الآتي ذكرهن في رتبة مراقب للمصاريف العمومية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة وذلك ابتداء من 1 ماي 2026:

- مديحه عبايدي
- نسرين الهمامي
- صفاء سالمى.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية، وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 18 أكتوبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بأربعمائة وأربع وثلاثين (434) خطة موزعة كما يلي:

الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص			الجهة	عدد الخطط المراد تسديدها حسب الإختصاص		
	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية		حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية
تونس	16	74	20	مدنين	—	4	2
أريانة	10	21	15	زغوان	—	4	2
بن عروس	10	22	15	باجة	—	4	1
منوبة	—	3	1	جندوبة	—	1	—
بنزرت	1	7	3	قفصة	—	3	1
نابل	4	10	2	القصيرين	1	3	2
صفاقس	7	37	9	الكاف	—	2	—
المنستير	2	14	3	سليانة	—	4	1
سوسة	1	26	9	سيدي بوزيد	1	4	2
القيروان	3	9	4	قبلي	—	3	—
المهدية	2	8	3	توزر	1	2	—
قابس	3	7	2	تطاوين	1	2	—
المجموع العام	434						

الفصل 3 - يفتح باب التسجيل عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.finances.gov.tn) يوم 20 أوت 2026 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 سبتمبر 2026.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متفقدين للمصالح المالية بوزارة المالية).
الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 جويلية 2026.

وزير المالية
مشكاة سلامة الخالدي
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،
وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،
وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 13 مارس 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.
قررت ما يلي:
الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية يوم 5 أكتوبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بخمسمائة وثلاث وتسعين (593) خطة موزعة كما يلي:

عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص				عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص			
الجهة	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية	الجهة	حقوق أو علوم قانونية	محاسبة	جباية أو مالية
تونس	15	87	60	مدنين	4	11	6
أريانة	5	19	12	زغوان	1	9	5
بن عروس	9	24	15	باجة	2	4	3
منوبة	2	5	2	جندوبة	1	6	4
بنزرت	2	12	3	قفصة	1	5	3
نايل	9	22	10	القصرين	1	4	1
صفاقس	11	23	11	الكاف	3	7	2
المنستير	3	15	4	سليانة	1	4	3
سوسة	7	27	13	سيدي بوزيد	1	7	2
القيروان	2	9	4	قبلي	1	2	4
المهدية	3	8	3	توزر	—	5	3
قابس	2	7	4	تطاوين	—	5	3
المجموع العام	593						

الفصل 3 - يفتح باب التسجيل عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (www.finances.gov.tn) يوم 20 أوت 2026 وتختتم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 10 سبتمبر 2026.

الفصل 4 - ترسل ملفات الترشيح، بطلب من الإدارة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان التالي: وزارة المالية ساحة الحكومة القصبة 1020 تونس (ملف ترشيح للمناظرة الخارجية بالإختبارت لانتداب ملحقين بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية).

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد أنيس عطية متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مصرف شمال إفريقيا الدولي عوضا عن السيد كمال القمري.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة أنيسة النجار متصرفا ممثلا للمعهد الوطني للإحصاء بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة المالية عوضا عن السيد محمد الفريقي.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 30 جوان 2026.

يسمى السيد سامي بلحاج جراد متصرفا ممثلا لوزارة المالية بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل عوضا عن السيد جلال مرياح.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد عمر بوزوادة متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد عدنان زيدان متصرفا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيدة رجاء القديدي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة أميرة بن محمد متصرفة ممثلة عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة شركة إسمنت بنزرت عوضا عن السيد سليم الفرشيشي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة فاتن العياري متصرفة ممثلة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية عوضا عن السيدة سالي الجريدي.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تسمى السيدة نسرين عبيد عضوة ممثلة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس مؤسسة المخبر المركزي للتحليل والتجارب عوضا عن السيد عدنان زيدان.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يسمى السيد سليم الفرشيشي عضوا ممثلا عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس مؤسسة المجلس الوطني للإعتماد عوضا عن السيدة وريدة الشلواطي.

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 3 جوان 2026.

تسمى السيدة ريم العمروني الحوات متصرفا ممثلا عن وزارة المالية بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات عوضا عن السيد أنيس المسعودي.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 جويلية 2026.

يُسمى المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد عام:

1. طلال حمزة
2. سنا كلثوم
3. ثامر بنحسين
4. نوال فطناسي
5. الهاني الحاج عمار
6. شكري المعلم
7. نادية بريك
8. نادية العزابي
9. أميرة ناشي حرم المكور
10. أريج جمال حرم فرياني
11. فاطمة السعيد
12. عز الدين القريوي
13. نجود الشريف
14. ويثام الموهلي
15. جوهر فقيه أحمد
16. الطيب الخليفي
17. زهرة الأندلسي حرم المزوغي
18. عادل عمار
19. نزار بربوش
20. أنور بن عبد الحفيظ
21. حنان خليفي

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد عدنان بن سالم، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد حزامي الحزامي، متفقد عام للمدارس الابتدائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة هندة الشاوش، أستاذ أول مميز درجة استثنائية (سلك مشترك)، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد محمد الحداد، قيم عام رئيس فوق الرتبة، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد عادل قرمازي، أستاذ مميز للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد الامجد الجلاصي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد منير الفريجي، أستاذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية بسليانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة مليكة الجميلي حرم الحفصي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة هدى البكوري حرم الجميلي، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس مصلحة الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

تكلف السيدة الفة ماكني، محلل مركزي، بمهام رئيس مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.
عملا بأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد عبد الكريم بنصالح، أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الابتدائية بإدارة المرحلة الابتدائية بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يكلف السيد حمادي الماي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 7 جويلية 2026.

يُنهى تكليف الأنسة صالحة الأغليو، متصرف مستشار للتربية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات المدرسية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

على الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، للمتترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منطرة بهذا المستوى في الاختصاصات المطلوبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

تضبط الاختصاصات ضمن قرار فتح المناظرة.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص وجهة الترشيح عند الاقتضاء،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تحديد الجهة التي سيترشحون لها، ولا يمكن الترشح لأكثر من جهة،

- تحديد الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشح لأكثر من اختصاص،

- إرسال مطالب ترشحهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوزارة مرفوقة بالوثائق التالية:

1- مطلب ترشح،

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3- نسخة من الشهادة العلمية أو شهادة تكوينية منظرية، مصحوبة وجوبا بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة من مقرر المعادلة،

4- بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 4 - يرفض وجوبا:

- كل ملف يرد بعد تاريخ ختم الترشيحات،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة،

- كل ترشح لأكثر من اختصاص أو جهة.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الكتابي للقبول الأولي والاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وحسب جهة الترشيح عند الاقتضاء،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: اختبار كتابي في الثقافة العامة واختبار كتابي في الاختصاص للقبول الأولي،

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الثقافة العامة والاختصاص للقبول النهائي.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية للقبول الأولي حسب الاختصاص وجهة الترشيح.

ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني للوزارة يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبارات، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجرائهما.

الفصل 8 - المرحلة الأولى: اختبار كتابي.

تتمثل الاختبارات الكتابية في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

يجرى الاختبار الكتابي في الثقافة العامة باللغة العربية وجوبا ويجرى الاختبار الكتابي في الاختصاص باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

تعرض أوراق الاختبارات الكتابية على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي في الثقافة العامة أو الاختصاص من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد الاختبارات الكتابية.

ويعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعرفة المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 - يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	التحضير: 15 دقيقة	اختبار شفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشرات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

الضارب	نوعية الاختبار
1	الاختبار الكتابي في الثقافة العامة
2	الاختبار الكتابي في الاختصاص
1	الاختبار الشفاهي في الاختصاص والثقافة العامة
4	المجموع

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل،

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي، وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

كما لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل وتضبط المدة والضوابط كما يلي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	الثقافة العامة
2	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي في الاختصاص

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي حسب الاختصاص وجهة الترشيح.

ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- تتم دعوة المترشحين الذين تم قبولهم في الاختبارات الكتابية لاستكمال ملفات ترشحهم عبر البريد مضمون الوصول أو إيداعها مباشرة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني للوزارة. يتضمن الملف الوثائق التالية:

1- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو شهادة تكوينية منطرة، مصحوبة وجوبا بالنسبة للشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من مقرر المعادلة،

2- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

3- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

4- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر، أو وصل، ولا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي إلا في صورة الإداء بأصل البطاقة.

الفصل 10 - المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي.

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة في الاختصاص والثقافة العامة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 15 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ . القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء.

ب . القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص وجهة الترشح عند الاقتضاء لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 . تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية والقائمة التكميلية من قبل وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 17 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني للوزارة واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية بعد ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 . يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة والإدارة المعنية.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 جويلية 2026.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهديلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

I- برنامج الثقافة العامة :

. مسائل ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية،

II- برنامج الاختصاص :

1 . الحقوق:

- القانون المدني- القانون العقاري- القانون التجاري- القانون الجزائي والإجراءات الجزائية- القانون الدستوري- القانون الإداري والنزاعات الإدارية

2 . اقتصاد وتصرف :

-المعطيات الأساسية للاقتصاد التونسي-التنمية والنمو-السياسات الاقتصادية- إدارة الجودة والإشهاد-المالية العمومية-التصرف في الموارد البشرية-الاقتصاد الكلي-الاقتصاد الجزئي

3 . المحاسبة :

-المحاسبة: الدور، المبادئ، الأنواع - الوثائق الوجوبية لمسك المحاسبة والدفاتر المحاسبية القانونية

-المعايير المحاسبية (العامة والفنية والقطاعية)- القوائم المالية-التدقيق-الموازنة-مفهوم التدفقات في المحاسبة-بيان تدفقات الخزينة-أهداف القوائم المالية - بيان النتائج-البيانات المالية-المخزونات-الكلفة-الجرد-الإستهلاكات والمدخرات-الأعباء-الإيرادات-الهوامش-التوظيفات-الدخل-القيمة المحيطة الصافية-نسبة المردود الداخلي

-التحرير المالي (المؤشرات)-المجاميع الاقتصادية.

4 . المالية:

-القانون الأساسي للميزانية- التصرف المالي - التحليل المالي (المؤشرات) - القوائم المالية-المالية الدولية-المجاميع الاقتصادية-مبادئ التصرف-السياسات المالية-رقابة التصرف-التدقيق.

الفصل 2 . يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وعشرين (25) خطة موزعة كما يلي:

الاختصاص	توزيع الخطط المراد سد شغورها
حقوق	18
اقتصاد وتصرف	6
محاسبة	1

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أوت 2026.

الفصل 4 . ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد مضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهديلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 25 جوان 2026.

يكلف السيد مبارك الثابت، متصرف المصالح الثقافية، بمهام رئيس مصلحة إنجاز مشاريع البناء والمتابعة بإدارة البناء والشؤون العقارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 6 جويلية 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 10 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026، طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 1 جويلية 2026.
يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة التشغيل والتكوين المهني وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
إياد الماطوسي	محلل رئيس	مدير مشاريع نظم المعلومات والتطوير بالإدارة العامة لنظم المعلومات بوزارة التشغيل والتكوين المهني
نزار بن وغرم	متصرف رئيس	كاهية مدير لمواصفات التكوين المهني بالإدارة العامة للمواصفات والإشهاد بوزارة التشغيل والتكوين المهني

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2026 مؤرخ في 06 جويلية 2026 يتعلّق ببرنامج الدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من ولاية تونس لسنة 2026.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصل 134 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع
النصوص التي نفتحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022، وخاصة الفصل الثالث خامسا
منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه واتمامه
بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصل 34 منه،
وعلى الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 يتعلّق بدعوة الناخبين المسجلين بدائرة الكبارية للانتخابات التشريعية
الجزئية.
وعلى القرار عدد 4 لسنة 2026 المؤرخ في 01 أبريل 2026 يتعلّق ببرنامج الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية.
وعلى القرار عدد 6 لسنة 2026 المؤرخ في 03 جويلية 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية
الجزئية بدائرة الكبارية لسنة 2026.
وبعد التداول قرّر ما يلي:
الفصل الأول: يجرى الاقتراع للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية يوم الأحد 19 جويلية 2026.
الفصل 2: تنطلق الحملة الانتخابية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية يوم الثلاثاء 07 جويلية 2026
وتنتهي يوم الجمعة 17 جويلية 2026 على الساعة منتصف الليل.
الفصل 3: توافق فترة الصمت الانتخابي للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية لسنة 2026 يوم السبت
18 جويلية 2026 وتمتدّ الى حدّ غلق اخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية المعنية.
الفصل 4: يتمّ الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية لسنة 2026 في أجل أقصاه
يوم الأربعاء 22 جويلية 2026 وتتولّى الهيئة التصريح بالنتائج النهائية للدورة الثانية إثر انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم
السبت 22 أوت 2026.
ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وينفذ حالا.
تونس في 06 جويلية 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب و (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 7 جويلية 2026"